ايرادنا النص لنستدل به على عدم جوازه اى جواز وقوع تكليف ما لا يطاق منه
تعالى لانا ذلك اى عدم جوازه عقلا ليس مدلول النص بل هو بحث عقلى مبنى
على ان العقل يستقل بدرك بسكون الراء ادراك صفة الكمال وضدها اى صفة النقص
كما سنذكره فى اواخر هذا الفصل فهذا نقض للدليل الثانى اجمالى اذ لم يرد على مقدمة
معينة والحل الذى به يتضح محل النزاع ان المراد بما لا يطاق فى قولنا يمتنع تكليف
ما لا يطاق هو المستحيل لذاته او المستحيل فى العادة ويتضح ذلك بان تعلم ان المستحيل
ثلاثة انواع مستحيل لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين ومستحيل عادة
لا عقلا كالطيران من الانسان ونحو ما ذكرناه فى التكليف بحمل جبل ومستحيل لتعلق العلم
الازلى بعدم وقوعه او اخبار الله تعالى بعدم وقوعه كايمان من علم الله تعالى انه
لا يؤمن او من اخبر تعالى بانه لا يؤمن والمراد بقولنا يمتنع التكليف بما لا يطاق
التكليف بالنوعين الاولين اما الفعل المستحيل وقوعه باعتبار سبق العلم الازلى
بعدم وقوعه من المكلف لعدم امتثاله الامر به حال كونه مختارا عدم الامتثال فوقع
اى ذلك الفعل مما يدخل تحت قدرة عادة فلا خلاف فى وقوعه اى وقوع التكليف به
كتكليف ابى جهل وغيره من الكفرة كابى لهب وابى بن خلف بالايمان مع العلم بعدم ايمانه
والاخبار به اى بعدم ايمانه فى قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقوله
تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وقوله كما تقدم
اى فى الاصل الثالث تعليل لوقوعه والحق ان التكليف فيه واقع كما سبق هناك من
انه اى العلم لا يسلب قدرة المكلف ولا جبره على المخالفة واعلم ان ما اعترض به الخصم
كغيره على الدليل الاول من ان المستحيل فى الاية بالمعنى الذى ذكره وانه غير التكليف
عن المعروف فى كلام ائمة التفسير والمنقول عن الضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
تفسيره بمعنى التكليف واعترض به على الدليل الثانى من انه يستلزم وقوع المحال انه
انما يستلزمه ان لو كان تكليف ابى جهل بخصوص انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا بلغه ذلك
الخصوص ولم يقصد ابلاغه اياه فبلوغه اياه ممنوع واما قبل بلوغه اياه فالواجب

فالواجب هو التصديق الاجمالى ولا استحالة فيه فلم يلزم وقوع التكليف بالمحال
وهو فرعه اى فرع الاصل المذكور ايضا وهو انه هل للفعل فى نفسه صفة الحسن
والقبح وهو اى هذا الفرع مضمون الاصل السادس من الركن الثالث من تراجم
عقايد حجة الاسلام ان الله تعالى ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق على
الايلام ولا ثواب لاحق له فى الدنيا ولا فى الاخرة ومعنى كون ذلك له انه جائز عقلا
لا يقبح منه تعالى خلافا للمعتزلة حيث لم يجوزوا ذلك الايلام والتعذيب الا بعوض
لاحق او جرم سابق قالوا والا اى وان لا يكن ذلك بان جاز عقلا ايلام بدون عوض
ولا جرم لكان ظلما غير لائق بالحكمة وهو محال فى حقه تعالى فلا يكون مقدورا له
ولذلك القول الذى ذهبوا اليه اوجبوا على الله تعالى ان يعوض لبعض الحيوانات
من بعض قلنا الملازمة فى قولكم والا لكان ظلما ممنوعة اذ الظلم هو التصرف فى
غير الملك وهو محال فى حقه تعالى فانه لا يخرج عن ملكه شئ حتى يكون تصرفه فيه
ظلما واذا بطل استدلالكم فنقول يدل على ما قلنا من جواز ذلك الايلام من غير
عوض ولا جرم وقوعه وهو اى ذلك الواقع ما يشاهد من انواع الايلام بالحيوان
من الذبح للماكولة التى لم تتوحش والعقر للصيد وما فى معناه ونحوه اى ونحو ما
ذكر من الذبح والعقر كالحراثة وجر الاثقال وحملها ولم يتقدم لها اى للحيوانات
جرم يقتضى ذلك فان قالوا انه تعالى يحشرها فى القيمة ويجازيها على الم وقف
كما قال بعضهم او فى الجنة بان تدخل الجنة فى صور حسنة بحيث يلتذ برؤيتها
على تلك الصورة اهل الجنة قلنا لا نعيم الجنة فى مقابلة ما نالها من الالم او انها
تكون فى جنة تخصها تنال نعيمها على حسب ما اصابهم المختلفة فى ذلك قلنا فى جواب
ذلك الذى ذكرتم من جزائها بتفصيله لا يوجبه العقل ولا يثبت عنه وان كان جائزه
ولم يرد به سمع يصلح مستندا للجزم بوجوب وقوعه فى الاخرة فلا يجوز الجزم به
وقد اشار المص الى دفع تمسكهم بما زعموه مستندا للجزم فقال وما ورد من
الاقتصاص للشاة الجماء التى لا قرن لها من الشاة القرناء اى ذات القرن اذا

Copyright © King Saud University